تَسْمَعَ ما يقول الآخر ، ونَهَى (صلع) أن يتكلَّم القاضى قبل أن يسمعَ قول الخصمَيْن . يعنى يتكلَّمَ بالحكم .

(١٨٩٧) وعن على (ع) أنه بلغه أنَّ شُرَيْحًا يقضى فى بيتِهِ ، فقال : يا شُرَيحُ اجلِس فى المسجد ، فإنَّه أعدَلُ بين الناس ، وإنَّه وَهْنٌ بالقاضى أن يجلِسَ فى بيته[١] .

(١٨٩٨) وعنه (ع) أنَّه لمَّا استَقضَى شُرَيحًا اشْتَرَطَ عليه ألَّا ينفِذَ القضاء حتَّى يرفَعَهُ إليه .

(١٨٩٩) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفَاعَة لمَّا استقضاه على الأهواز كتابًا كان فيه : ذَر المَطَامِعَ وخالِفِ الهَوَى وَزَيِّنِ العلمَ بِسَمتٍ صالحٍ ، نِعْمَ عونُ الدِّينِ الصَّبرُ ، لو كان الصَّبرُ رجلًا لكان رجلا صالحًا ، وإيَّاك وَالمَلالَة[٢] فإنها من السُّخْف والنَّذالَة ، لا تُحْضِرْ مَجلِسَك من لا يُشبِهك وتَخَيَّرْ لورِدِك ، اقضِ بالظَّاهر ، وَفَوِّضْ إلى العَالِمِ الباطِنَ ، دَعْ عنك « أظُنُّ وأحسِبُ وأرَى » ليس فى الدِّين إشكالٌ ، لا تُمَارِ سفيهًا ولا فقيهًا ، أمَّا الفقيهُ فيَحْرِمُكَ خَيْرَه ، وأمَّا السَّفيهُ فيُحزِنك شرُّه ، لا تُجادِل أهلَ الكتاب

---

(١) حش ى - قال في مختصر المصنف : وينبغي للقاضي أن يكون أكثر جلوسه للقضاء في المسجد ، ولا بأس أن يقضي في منزله ، ولا يقضي وهو يمشي أو يسير راكباً ، وينبغي له أن يشهد الأملاك والجنازة ، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة ، ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخاصة ، ولا بأس للقاضي أن يقدم الشهود إليه معاً أو واحداً واحداً بحسب ما يراه في ذلك ، وإذا أورد إليه أمر يستريب به ، فلا بأس أن يفرق بينهم ، فإن اختلفوا خلافاً يفسد الشهادة أبطلها ، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها ؛ - وينبغي للقاضي إذا سأل الشهود عن شيء وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجزيه أن يقول للآخر : أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به ، وإذا كان أحد الشاهدين أعجمياً ترجم عنه ، ورجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته ، وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذمياً ولا متهماً ، ولا يستحب للقاضي أن يشتري شيئاً من أموال الأيتام ولا يعامل أحداً من أمنائهم ببيع ولا شراء .

(٢) ع - الملامة .